

والخفة بآية فان كذب لقسه خذ رله انكحها
وكذا ان قد وغيره ما أخذ او زنت محلفت ولا تعان
يقذف الاخر وفيه لفرق فلا يحسب تيمم ومسا
المسارمة ولم يتبين لها في قوله كيد السنينة
واينبياع الذه الولادة صح وبعد ولا عن قبيها
وان نفي اول التوتير وان في الثاني خذ وان عكس لا من
ويبين نبيها فيهما وانكح تعالى فيهم

باب العيب وغيره

مؤخر لا يصل الي النساء او يصل الي النبي ذون الايكة
وجلات زوجهما محجوا كما في قوله في الحال اجملة سنة
لو عنيها اخصيها فان وطئ والايانث ما انفق
ان طليته فلو فاق طنين وانكرك وفلر كد
حجرت وان كانت نبيها صادق تجلفه وان
اقتارته نكحها ولم يجبر اهلها بعيب
بغيره نبال العلة يلزم الملاءمة الحرة

للطلاق

الحرة للطلاق والفرق ثلاثا انرا ويجبض او ثلاثا
اشتران لم تحضر الموت اربعة اشهر وعقد
والامنة فزاز وتصق المدة والحاجد وضعه
وزوجه الفار ابعد الا طبر ومز عنق في عنة
الرجعي كالباير والموت كالحرة ومن عادتها بعد
الاشهر الميضر المتكوهة نكحها فاس لا
والوطوية بغيره من اموال الحيض للموت او غير
وزوجه الصغيرة الحليل عند موتها وضمة والحامل
بعده الشهر والنسيب ينفي فيهما ولو بعد نكح
طلقت فيه ونكح بعد اخرى يوطئ المغدنة بيئته
ونداخلنا والمر بيئتهما وزنته السائبة ان تيمت
للاولي بمبدا العدة بعد الطلاق الموت ويح الكلام
المبارد بعد النفي يوافق الغرم كل ترك وطئها وان قال
مخضن عقد شي وكذبها الزوج قال القول للمناخ الخلف
ولو نكح معتدنة وكلنفها قبل الوطئ وجب مهر نسائه
وعدة مهنداة ولو طلق في نية لم يقعد
فصل تحلل عتلة البنت والموت